على نفسه او دابته العطش او فقد آلة يعني رآه الماء وليس معه آلة الاستقاء مستوعبا وجهه ويديه قوله
مستوعبا حال من المستكن في يتيمم هذا ظاهر الرواية وهو الصحيح وعليه الفتوى وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز وعلى ظاهر الرواية لا يجوز حتى لا بد من نزع
الخاتم والسوار وتخليل الاصابع مع مرفقيه خلافا لما ذكرنا في الطهارة وعند الك فعلى الى الرسغين وعند
مالك الى نصف الذراع وعن الزهري الى الابط بضربتين متعلق بتيمم وكان ابن سيرين يقول ثلثة ضربات
ضربة في وجهه وضربة في اليدين وضربة ثلثة فيهما وكيفية التيمم ان يضع بطن كف اليسرى على ظهر كفه
اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم تمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى
رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك ولو كان جنبا او حايضا يعني يتيمم الجنب والمحدث والحايض اذا طهرت
من الحيض اذا كان ايام حيضها عشرة وان كان اقل من عشرة لا يجوز كذا في الفتوى الظهيرية بطاهر اي يتيمم
بطاهر من جنس الارض وهو ما لا يحترق بالنار ولا [illegible] ينطبع كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والز
والزرنيخ فيكون جنس الارض مطلقا واحترز به عما ليس من جنس الارض وهو ما يحترق فيصير رمادا كالشجر
والشعير والحنطة ونحوهما او ينطبع ويلين كالحديد والرصاص والنقدين والزجاج اما اذا اغبر ما ليس
من جنس الارض فيجوز التيمم وقال ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الك فعى لا يجوز الا بالتراب وهو رواية
عن ابي يوسف وان لم يكن عليه اي على جنس الارض نقع حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز خلافا لمحمد
وبه اي بالنقع يجوز التيمم بلا عجز وعند ابي يوسف لا يجوز عند العجز ناويا يتيمم ناويا استباحة الصلوة او قربة لا تتادى
بلا طهارة فلغا اي فلهذا ابطل تيمم كافر للاسلام لانه ما نوى قربة لا تصح بلا طهارة وقال ابي يوسف لا يبطل
تيممه لا وضوءه يعني توضا الكافر يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضي عندنا خلافا للشافعي ولا ينقضه
ردة يعني ان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر [illegible] بطل تيممه بل ينقضه ناقض الوضوء
وقدرة ماء فضل عن حاجته لان تنقيح التيمم وترفعه هذا نتيجة قوله وقدرة ماء يعني اذا كان قدرة الماء
ناقض التيمم فيمنع ابتداء وترفعه انتهاء مطلقا سواء كان قدرته في الصلوة او في غيرها وقال الشافعي لا يرفع
التيمم اذا قدر على الماء بعد ما شرع في الصلوة وكذا لو كان مرورا لنايم المتيمم بالماء اوجد المتيمم نبيذ
التمر لغي التيمم في المسئلتين خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيهما وراجي الماء يؤخر الصلوة اي يستحب

لعادم

لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت بحيث لا يقع في الوقت المكروه وعن ابي حنيفة وابي يوسف
في غير رواية الاصول ان التاخير واجب وعن مالك ان المندوب ان يتيمم في وسط الوقت وصح التيمم قبل الوقت خلافا
للشافعي وصح لفرضين واكثر وقال الشافعي لا يجوز الا لاداء فرض واحد مع ما شاء من النوافل على وجه التبعية ولو
خوف اي صح التيمم لخوف فوت صلوة جنازة او صلوة عيد خلافا للشافعي فيهما ولو كان الخوف بناء كي لو شرع
فيهما بالوضوء ثم احدث يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم ويتوضا ويتم صلوته ولا خلاف في انه اذا شرع
بالتيمم يتيمم وكذا لو شرع بالوضوء ثم احدث ويخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يتيمم اتفاقا فان لم يخف
ويرجو انه يدرك الامام قبل الفراغ لم يتيمم اجماعا فان لم يرج فهو موضع الخلاف قوله ولخوف فوت صلوة الجنازة
يعني عن التقييد بقوله لم يكن وليهما لانه اذا كان وليهما ليس له خوف الفوت فلهذا تركه لا اي لا يصح التيمم لفوت
الجمعة وصلوة وقت اذا كان الماء قريبا منه وقال زفر يتيمم للوقت ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله يعني او
نسي رجل ماءه الذي في رحله وصلى بالتيمم ثم ذكره فاجيزت تلك الصلوة لهذا المتيمم ولا يعيد وقال ابي يوسف
يعيد والخلاف فيما اذا وضع بنفسه او وضعه غيره بامره ولو وضعه غيره وهو لا يعلم جاز اتفاقا وقيل الخلاف
في الكل وذكره في الوقت وغيره سواء ويطلبه غلوة اي يجب طلب الماء مقدار غلوة وهي ثلث مائة ذراع
او اربعمائة ذراع بذراع الكرباس ان ظن انه قريبه والا اي وان لم يظن قرب الماء لا يجب الطلب وقال
الشافعي يجب الطلب في كل الاحوال ويطلبه اي يجب عليه ان يسال ولا يعجل بالتيمم من رفيقه فان منعه تيمم وعن
ابا نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فالافضل ان يسال عن رفيقه وان لم يسال اجزاه وان
كان في موضع لا يعز الماء لا يجزيه قبل الطلب وكذا اذا لم يكن معه دلو او رشاء لا يجب ان يسال من رفيقه ولو
سال فقال انتظر فعند ابي حنيفة ينتظر الى آخر الوقت فان خاف تيمم ويصلي وعندهما ينتظر وان فات الوقت
وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم والا وان لم يكن معه ثمن او لا يعطيه الا بغبن فاحش كذينار يكون
تيمم اما لو كان لرفيقه ماء وظن برفيقه انه ان سال منه الماء اعطاه فلا يجوز التيمم واما ان كان عنده
انه لا يعطيه الماء ان سال فجاز تيممه اما لو شك في اعطاء الماء ولم يطلبه وجاءت رفيقه بالماء بعد ما صليها
بالتيمم فيقضي الصلوة ولم يقض الصلوة ان بخل رفيقه بالماء قبل الشروع بان سال الماء فلم يعطيه

نبيذ التمر وفيه
الواو لابي حنيفة
والفاء لابي يوسف
والجيم لمحمد يعني لو لم
يجد الا نبيذ التمر قال
ابي حنيفة يتوضاء
ولم يتيمم وقال ابي يوسف
يتيمم ولا يتوضاء
وقال محمد يتوضاء
ويتيمم هم شرح كنز
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)